



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٠٩

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠

مستجدات من العالم العربي

وفقاً للقانون القديم إذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي المستحق قبل أو خلال فترة السماح التي مدتها ستة أشهر، يجوز الآن لمن سقطت براءته أن يتقدم باستدعاء يطلب فيه استعادة حقوقه في البراءة شرط أن يثبت أن لديه أسباباً جدية لذلك.

أدخل القانون الجديد شرطاً جديداً لتقديم طلبات براءات الاختراع وهو إرفاق الطلب بملخص لوصف الاختراع باللغة العربية، أما الشروط الأخرى لتقديم الطلبات فقد بقيت دون أي تعديل. بالإضافة الى ما ورد فقد شهدت الرسوم الحكومية المتعلقة بتسجيل براءات الاختراع زيادة ملحوظة. ■

سلطنة عمان

صدور قانون براءات الاختراع

أصدر صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٢ بإصدار قانون براءات الاختراع يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية وقد جاء ذلك بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة خلال

لبنان

قانون جديد للبراءات

في ٧ آب (أغسطس) ٢٠٠٠، أقر مجلس النواب القانون الجديد المتعلق ببراءات الاختراع رقم ٢٤٠ كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ولجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والنفط. وقد أصبح هذا القانون ساري المفعول فور نشره في الجريدة الرسمية رقم ٣٥ في ١٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٠.

أدخل القانون الجديد عدداً من التعديلات المهمة على القانون السابق. من أهمها إمكانية إصدار براءة لكل اختراع يتعلق (أ) بالكائنات الدقيقة الجديدة (Micro-organisms) و(ب) بالانصاف النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة و(ج) بالمنتجات الصيدلانية والكيميائية. ومن التعديلات المهمة الأخرى مدة الحماية التي أصبحت ٢٠ سنة من تاريخ ايداع الطلب بعد أن كانت ١٥ سنة، وطبقاً لذلك سيستحق الرسم السنوي للسنة السادسة عشرة عن كل براءة أكملت سنتها الخامسة عشرة بعد تاريخ ١٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٠. وفي حين كانت تعتبر البراءة ساقطة

دليل العدد

- مستجدات من العالم العربي
- لبنان ١
- سلطنة عمان ١
- مجلس التعاون الخليجي ٢
- دولة قطر ٢
- سوريا ٣
- تونس ٣
- المملكة الأردنية الهاشمية ٣
- قرارات محاكم

فيستحق الرسم السنوي في بداية كل سنة اعتباراً من بداية السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة. وفي حين ما زالت تمنح مدة السماح وهي تسعين يوماً، إلا أنه أضيف إليها مدة إضافية وهي ثلاثين يوماً لتسديد الرسم السنوي مع غرامة.

(٣) حذفت المادة التي كانت لا تجيز الجمع بين التسجيل في مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون وأي مكتب براءات آخر في دولة عضو في مجلس التعاون.

(٤) يتوجب على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالاً صناعياً كافياً في دول مجلس التعاون خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، وليس خلال سنتين كما كان سابقاً. ■

دولة قطر

الانضمام إلى اتفاقيتي باريس وبرن في ٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠، وأودعت قطر لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) قرار انضمامها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن للحماية الأدبية. وبذلك تكون اتفاقية باريس الصادرة في ٢٠ آذار (مارس) ١٨٨٣، المنقحة في ستوكهولم في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، والمعدلة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٩، قد دخلت حيز التنفيذ في قطر في ٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٠. وبالتالي أصبحت قطر عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، الذي أسسته اتفاقية باريس. وفي نفس الوقت دخلت اتفاقية برن الصادرة في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٨٨٦، المنقحة في باريس في ٢٤

الفترة من ٢٧ وحتى ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ في الرياض بالملكة العربية السعودية بشأن تعديلات نظام تسجيل براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يلغي المرسوم كل ما يخالف القانون أو يتعارض مع أحكامه ويوعز الى وزير التجارة والصناعة باصدار اللوائح والقرارات المنفذة له. تجدر الاشارة هنا الى أنه قبل اصدار هذا القانون، كانت الحماية تمنح عبر مكتب تسجيل براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من خلال نشر بيانات تحذيرية في الصحف المحلية. ■

مجلس التعاون الخليجي

قانون البراءات المعدل يدخل حيز التنفيذ

في ١٥ آب (أغسطس) ٢٠٠٠، دخل قانون البراءات المعدل لمجلس التعاون الخليجي، الذي صدر في ٢٧-٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩، حيز التنفيذ بعد نشر اللائحة التنفيذية للقانون في ١٥ ايار (مايو) ٢٠٠٠ أي قبل ثلاثة أشهر.

جاءت أبرز التعديلات على قانون البراءات السابق لمجلس التعاون الخليجي كما يلي:

(١) أصبحت مدة الحماية ٢٠ سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، وليس من تاريخ منحها كما كانت سابقاً.

(٢) قبل التعديل، كان يستحق الرسم السنوي في بداية كل سنة اعتباراً من بداية السنة التالية لنشر قرار منح البراءة. أما بحسب القانون الجديد،

التعديلات على قانون العلامات رقم ٣٣ لعام ١٩٥٢، نشرت اللائحة التنفيذية رقم ٣٧ للقانون في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٥٣ المؤرخة في ٣١ آب (أغسطس) ٢٠٠٠. أدخلت هذه اللائحة، التي يعمل بها فور نشرها، زيادة ملحوظة في الرسوم الحكومية، وفتحت المجال لتقديم طلبات تسجيل العلامات التجارية في الأصناف من ٣٥ إلى ٤٢ المتعلقة بالخدمات.

الجمارك تحظر استيراد المنتجات المخالفة لقانون العلامات التجارية

في بادرة هي الأولى من نوعها أصدر مدير عام الجمارك قراراً يمنع فيه إدخال المنتجات التي تشكل مخالفة صريحة لقانون العلامات التجارية الأردني. وقد صدر هذا القرار استجابة لكتاب كان قد أرسله وزير الصناعة والتجارة إلى وزير المالية والجمارك يعلمه فيه بوجود علب للكبريت من صنع باكستاني في السوق المحلي تحمل نفس العلامة التجارية لبضائع مماثلة في السوق (الثلاث نجوم) مسجلة في الأردن باسم صانع كبريت سويدي. أكد وزير الصناعة في هذا السياق أن وجود هذه السلعة يشكل مخالفة صريحة لقانون العلامات التجارية الأردني وطلب في هذا الصدد الإيعاز لمنع دخول هذه السلعة إلى السوق المحلي.

من الجدير بالذكر أن الجمارك تتحرك عادة بناءً على أوامر المحكمة وهذه السابقة هي الأولى من نوعها حيث تتخذ الجمارك اجراءً بناءً على أوامر وزارية. ■

تموز (يوليو) ١٩٧١، والمعدلة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٩، حيز التنفيذ في قطر في ٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٠. وبالتالي أصبحت قطر عضواً في الاتحاد الدولي للحماية الأدبية (اتحاد برن)، الذي أسسته اتفاقية برن. ■

سوريا

تعديل شروط تسجيل العلامات التجارية

عدّلت الادارة المختصة في سوريا مؤخراً إحدى شروطها لتسجيل العلامات التجارية حيث كان طلب العلامات التجارية، في السابق يرفق عند الإيداع بتوكيل عام يمكن استعماله مهما تعددت الطلبات. أما الشرط الجديد فيقضي بإرفاق توكيل منفرد موقّع مع كل طلب جديد. أما الشروط الأخرى لتسجيل العلامات التجارية فبقيت دون أي تعديل. ■

تونس

تسهيل طلبات التسجيل

قرر مكتب حماية الملكية الصناعية قبول توكيل عام لجميع طلبات التسجيل. ففي حين كان يرفق كل طلب جديد بتوكيل جديد في السابق، أصبح التوكيل العام كافياً لطلبات تسجيل البراءات والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية. ■

المملكة الأردنية الهاشمية

زيادة في الرسوم الحكومية

عظفاً على صدور قانون العلامات الجديد رقم ٣٤ في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠، الذي أدخل بعض

قرارات محاكم

تقدمت الشركة الأميركية المعروفة لتأجير السيارات (Avis Rent A Car System) لدى مكتب تسجيل العلامات في الأردن باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (Avis) في الأردن في الصنف ٢٥ باسم الشركة الهندية (Avis International Limited) بحجة أن الشركة المعترضة تملك العلامة المعروفة (Avis) في الأصناف ١٢ و ١٦. إلا أن مكتب تسجيل العلامات قرر رد الاعتراض مستنداً بذلك إلى أن الشركة الهندية تملك العلامة (Avis) منذ عام ١٩٧٧ وتستعملها على منتجاتها من الثياب الجاهزة، الجينزات، القمصان، الأحزمة والأحذية. هذا بالإضافة إلى أن العلامة (Avis) هي جزء من الاسم التجاري للشركة، كونه يختصر الأحرف الأولى لأسماء الأشخاص الطبيعيين المالكين للشركة. وأضاف مكتب تسجيل العلامات في قراره أن الشركة الأميركية تستعمل علامة (Avis) منذ أمد طويل وقد سجلته في ١٥٤ دولة في العالم في الأصناف ١٢ و ١٦ من أجل الخدمات العائدة إلى أعمال تأجير واستئجار السيارات والخدمات المتعلقة بوكلاء السياحة والسفر. لذا، لم يرى المكتب في قراره القابل للاستئناف أي سبب لأن تؤدي البضائع التي تستعمل عليها العلامتين إلى غش الجمهور إذ انهما مختلفتان في الصنف. ■

من أخبار جمعيتنا

ندوة برعاية وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وجمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف)

تنظم وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف) ندوة حول آفاق الاستثمار في مجال الملكية الفكرية في ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠ في فندق الكومودور، بيروت. ستقام الندوة تحت رعاية معالي وزير الاقتصاد والتجارة الدكتور ناصر السعيد ويحاضر فيها ممثلون عن جمعية المصارف ومصرف لبنان وجمعية الصناعيين اللبنانيين وغرفة التجارة والصناعة والصناعة الصيدلانية وأعضاء جمعية الأبيماف.

ستتطرق الندوة الى مواضيع عدة كالمستجدات القانونية التي تمت مؤخراً في قوانين الملكية الفكرية، قانون البراءات الجديد في لبنان، حماية الملكية والاستثمار في الصناعة الصيدلانية، خبرة الدول النامية ولبنان تحديداً في نقل التقنية الحديثة وفي تطوير برامج الكمبيوتر واستيرادها وإلى ما ذلك من المواضيع المشابهة. ■

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ٩٤٢٠-١١

بيروت - لبنان